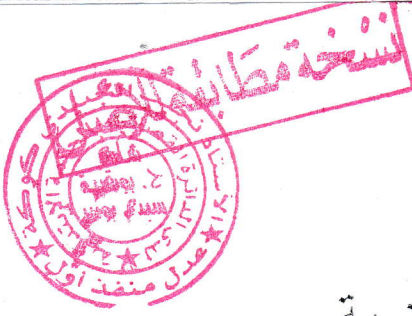




النظام الأساسي النموذجي لجمعية رياضية

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول

الجمعية الرياضية **النموذجي** هي هيكل رياضي منخرط بالجامعة (ات) الوطنية

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، و القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 :

تهدف هذه الجمعية إلى تكوين و تاطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 :

تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 :

تتشاط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية و الوطنية. و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 :

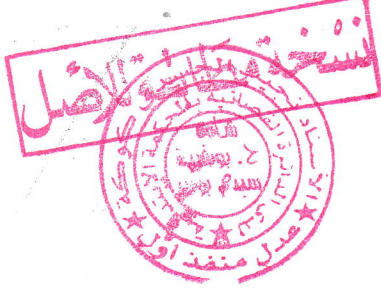
مقر الجمعية: **مقر الجمعية** يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية² بهذا التغيير.

الفصل 6 :

مدة الجمعية غير محدودة.

¹ يذكر الاسم الرسمي و الكامل للجمعية الرياضية.

² يقصد بالسلط المعنية السلط المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة و الجامعة الرياضية المختصة.



العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7 :

تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8 :

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 :

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 :

يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية.

الفصل 11 :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12 :

تضم الجمعية الهياكل التالية :

- 1- الجلسة العامة.
- 2- الهيئة المديرية.
- 3- اللجان.

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 :

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

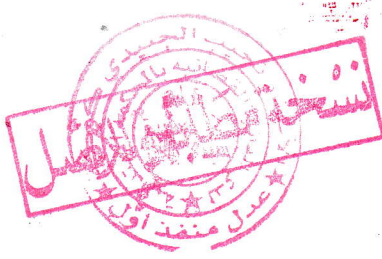
الفصل 14 :

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.³

³ يمكن للنظام الأساسي للجمعية أن ينص على امكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت.





بل تأتي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية

وتتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل، من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 :

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة 3 سنوات⁶ و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع⁷ و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 :

يشترط في عضو الهيئة المديرة:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية.
- 3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 75 عاما على أقصى تقدير في تاريخ ايداع الترشيح⁸.
- 4- أن يكون قد أتم السابعة ثلاث⁹
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6-¹⁰

الفصل 26 :

تتركب الهيئة المديرة من 05 أعضاء¹¹ :
و توزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

⁶ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجامعة دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدده المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة التقييمية

⁷ للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرة سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى

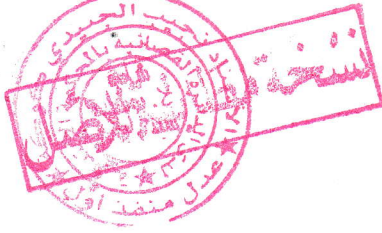
كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس و نائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء

⁸ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا و السن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرة كما يمكنها أن لا تحدد سنا قصوى حسب نظامها الأساسي

⁹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرة

¹⁰ يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطا أخرى اضافية للترشح لعضوية الهيئة المديرة

¹¹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرة الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة



- رئيس.
- نائب رئيس.¹²
- كاتب عام.
- أمين مال.
- عضو مكلف ب

الفصل 27 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28 :

تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل **شهر**..... على الأقل¹³ و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.
ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 :

الهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن ببراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 :

يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها.
و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 :

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على

¹² يتجه اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية و تفادي تعدد نواب الرئيس

¹³ تضبط الجمعية بنظمتها الأساسية دورية اجتماع الهيئة المديرة

بمخالص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما ممضي و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف
للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة
بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

الفصل 32 :

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بذلك و يقوم بإعداد محاضر
جلسات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك
دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 :

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة
المديرية أو من خارجها و يعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية.
يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 :

تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية.

في نظام الاقتراع على الأعضاء

الفصل 35 :

يختار كل مترشح محلا لمخابرته, ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه, و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية.

2- وصولات الإخطار

3-¹⁴

و يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية, مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجامعة
و ينص على عدد التضمنين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

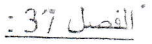
الفصل 36 :

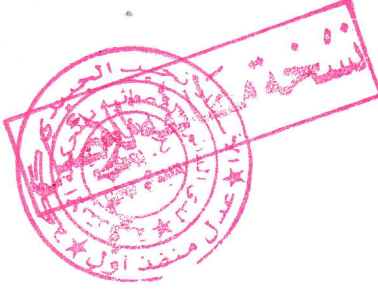
يطلق باب الترشيحات و إيداعها بكتابة الجمعية¹⁵ أيام¹⁵ قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك
الجلسة.

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام, تاريخ غلق
باب الترشيحات.

¹⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشح

¹⁵ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات





العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49 :

تتكون موارد الجمعية من :

- أ. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب. معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين.
- ت. التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية.
- ث. المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 50 :

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضي (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51 :

يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52 :

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأداني و الأداني و الأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 53 :

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 :

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 :

لا يعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، و لا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.



الفصل 56 :

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاذ وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستنفاذها المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع (ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57 :

يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 58 :

يتكون الأعضاء المؤسسون للجمعية من 55 أعضاء

الكاتب العام

رئيس الجمعية

إطلعت عليه للتوقيع وأما أعضاء الجمعية
الذين (ين) الذين يأتون بطلب (هم) كما هو مبين أيضا
عند التوقيع على هذا القرار
مبلغ المموار الممنوح :
عدد وتاريخ الرضا :
سيدي بوزيد في : 11.01.17
الإمضاء

29 MARS 2017



عن رئيس النيابة الخصوصية
وبتوقيع من
أيمس رابحسي

